


الشخصية القانونية للوقف في التشريع الجزائري



علاء الدين عشي أستاذ مساعد قسم "أ"
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة تبسة - الجمهورية الجزائرية

مقدمة :

إن المتعارف عليه أن القاعدة القانونية تخاطب أشخاص القانون ، الذين يمكن بداية حصرهم في الأشخاص الطبيعيين ، لكن ونظرا لمجموعة من المعطيات تم إضفاء هذه الصفة – الشخصية القانونية – على مجموعات إدارية نحو الدولة ، والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والخاصة ، وذلك ما يعرف بنظرية الشخصية المعنوية أو الاعتبارية .

لكن وبتطور هذه النظرية إمتد تطبيقها في العديد من التشريعات والتشريع الجزائري إلى بعض الظواهر القانونية ، فلم تعد الشخصية القانونية حكرا على الأشخاص الطبيعيين أو تلك التجمعات الإدارية ، بل تم إضافتها على أموال توصف بالوقف ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري ، وسنحاول من خلال هذا البحث إمطة اللثام على مفهوم الشخصية الاعتبارية ومقوماتها ، وكيفية تطبيقها على الوقف من خلال الآتي :

المطلب الأول

تعريف الشخصية الاعتبارية (المعنوية)

تكتسي هذه النظرية أهمية كبيرة في القانون الإداري ، بحيث تعد المجسد لأشخاص القانون الإداري (الإدارة العامة) ، والجدير بالذكر هنا أن كثيرا من الفقه – الفرنسي خاصة – يدرج إلى جانب نظرية الشخصية الاعتبارية ، نظرية الموظف العام كونه يعد شخصا من أشخاص القانون الإداري ، لكننا في دراستنا هذه سنقتصر على النظرية الأولى فقط ، باعتبار نظرية الموظف العام لها مجالها المتخصص (ستكون محل دراسة في الجزء الثاني).

بظهور فكرة الشخصية الاعتبارية إختلف الفقه في وضع تعريف لها ، لكن إستقر تعريف الشخص الاعتباري بصورة جامعة على أنه مجموعة من الأشخاص أو الأموال المتحدة لتحقيق هدف معين ، وتتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي¹.

المطلب الثاني

موقف الفقه من نظرية الشخصية الاعتبارية

إختلف فقه القانون وتباينت مواقفه إزاء هذه النظرية ، فهناك من يعترف بوجود الشخصية الاعتبارية على سبيل الإفتراض ، وهناك من يقر بوجودها فعليا ، وهناك من

¹ – أنظر في ذلك : د/ عمار عوابدي ، القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 182 و د/ عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 141 و د/ محمد جمال مطلق ، المرجع السابق ، ص 49 و د/ إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 236 و د/ لعشيب محفوظ ، المرجع السابق ، ص 78.

ينكر أصلاً وجودها ، وفيما يلي سنوجز هذه الإتجاهات الفقهية ، ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول

النظريات المعترفة بوجود الشخصية الاعتبارية

وتتمثل في نظريتين أساسيتين :

أولاً : نظرية الإفتراض أو المجاز

من أنصارها الفقيه سافيني و جيز وبونار، وفحوى هذه النظرية أن الشخصية الاعتبارية هي من قبيل المجاز أو الإفتراض القانوني ، وأن الإنسان وحده من يتمتع بالشخصية الحقيقية وهو الوحيد من يتمتع بالحقوق والإرادة التي تؤهله لإكتسابها ، ويتحمل بموجبها الإلتزامات ، بينما الشخصية الاعتبارية تعد من قبيل الإفتراض ، فالمشرع له إضفاء هذه الصفة على مجموعات الأشخاص والأموال متى رأى أن فيها فائدة إجتماعية أو إقتصادية² تحقيقاً للمصالح العامة .

نقد النظرية :

تعرضت هذه النظرية للعديد من الإنتقادات ، كونها تستند إلى فكرة الحق المرتبط بوجود الإنسان وإرادته بينما أثبت الواقع أن الإنسان قد يوجد ولكن دون إرادة ، وبالتالي ليس له أن يرتب حقوقاً بمحض إرادته كونه معدوم الإرادة كالصغير ، والمجنون³.

ثانياً : نظرية الشخصية الحقيقية

ومن أنصارها الفقيه هوريو ، وسالي ، ومفادها أن الشخصية الاعتبارية حقيقة واقعية ، تنشأ وتقوم بمجرد توافر العناصر المكونة لها ، وهي وجود جماعة من

² - إسحاق إبراهيم منصور ، المرجع السابق ، ص 238.

³ - د/عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 144.

الأشخاص أو الأموال لديهم إرادة مشتركة لتحقيق هدف معين ، وبالتالي فهي شخصية حقيقية ، لا يملك المشرع إلا الاعتراف بها متى توافرت عناصرها .

ورغم بعض الإنتقادات التي واجهت هذه النظرية إلا أنها تعتبر من أنجح النظريات تأييدا لفكرة الشخصية الاعتبارية .

الفرع الثاني

النظريات المنكرة للشخصية الاعتبارية

لم تلاق فكرة الشخصية الاعتبارية قبولا لدى الكثير من الفقه ، ومنهم الفقيه دوجي ، بلانيول ، إذ أنكروا تماما وجود شخص غير الإنسان ، ولكن نظرا لقوة هذه الفكرة حاولوا وضع بدائل لها⁴ ، كانت أهمها فكرة الملكية المشتركة.

المطلب الثالث

أنواع الأشخاص الاعتبارية

يوجد نوعين رئيسيين من الأشخاص الاعتبارية ويتمثلان في : الأشخاص الاعتبارية العامة ، والأشخاص الاعتبارية الخاصة ، وأن مجال هذه الأخيرة يدخل في نطاق القانون الخاص فتظهر على شكل الشركات والمؤسسات التجارية أو المدنية التي تنشأ من طرف الأفراد بهدف تحقيق الربح أو تحقيق المنفعة العامة في أحيان أخرى.

والشخصية الاعتبارية العامة نطاقها القانون العام الذي لا يعرف غير هذا النوع من الأشخاص الاعتبارية رغم أن نظرية الشخصية الاعتبارية نشأت في ظل القانون الخاص.

وقد وضع الفقه معايير للتمييز بين الأشخاص الاعتبارية العامة والخاصة ، تتمثل في معيار المنشأ أو كيفية التكوين ، ومعيار الغاية أو الهدف ، ومعيار الأساليب المستخدمة⁵ .

⁴ – د/ عمار عوابدي ، المرجع السابق ، ص 178 و د/ محمد جمال مطلق ، المرجع السابق ، ص 52.

⁵ – للتفصيل أكثر ، أنظر : د/ عمار عوابدي ، نفس المرجع ، ص 195 و ما بعدها ، و د/ محمد جمال مطلق ، المرجع السابق ، ص 55 و د/ نواف كنعان ، المرجع السابق ، ص 137.

وتقسم الأشخاص الاعتبارية العامة إلى نوعين رئيسيين :

أولا : الأشخاص الاعتبارية الإقليمية

وهي الأشخاص الاعتبارية التي تمارس اختصاصها في مجال جغرافي معين من الدولة ويشمل هذا النوع الدولة والولاية و البلدية .

1- الدولة :

وهي أول الأشخاص الاعتبارية على الإطلاق ، ولهذا فقد ورد النص عليها في القانون المدني على أن الدولة هي أول الأشخاص الاعتبارية .

والدولة هي الشخص الاعتباري العام الذي تتفرع عنه الأشخاص الاعتبارية الأخرى وهي التي تمنح الشخصية الاعتبارية الخاصة للأفراد والهيئات الخاصة وتمارس سلطة الإشراف و الرقابة عليها .

والدولة كونها شخص اعتباري عام تشمل سلطات الدولة الثلاث : السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، باعتبارها شخص قانوني واحد .

وبذلك فإن مفهوم الدولة في القانون الإداري يختلف عنه في مجال القانون الدستوري والفكر السياسي⁶، وبالتالي فكرة الشخصية الاعتبارية للدولة تتميز عن غيرها بالعديد من الخصائص تتمثل في أنها (الشخصية) تقوم بمجرد قيام الدولة وإكمال أركانها ، وأنها غير مقيدة بهدف أو غاية محددة⁷.

2- الجماعات الإقليمية (الولاية – البلدية)

وقد نص عليها الدستور في المادة 15 منه وتتمثل في الولاية والبلدية ، كونهما الجهات الإدارية المحلية ، وترتبط هذه الفكرة بالديمقراطية التي تسمح لكل إقليم من أقاليم الدولة أن يدير شؤونه المحلية من خلال ممثليه من سكان الإقليم (المادة 16 من الدستور) .

⁶ - د/ حماد محمد شطا ، المرجع السابق ، ص 12 .

⁷ - د/ الأمين شريط ، المرجع السابق ، ص 86 .

ثانيا: الأشخاص الاعتبارية العامة المرفقية (المصلحية)

ويطلق عليها أيضاً اللامركزية المصلحة أو المرفقية ، وتنشأ لتحقيق مصالح عامة للأفراد تحت رقابة الدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية التابعة لها ، وتسمى هذه الأشخاص بالهيئات أو المؤسسات العمومية .

وقد لجأ المشرع إلى إنشاء هذه الأشخاص لإدارة المرافق العامة التي تتطلب نوعاً من الاستقلال لضمان فاعليتها وحسن إدارتها ، وتختلف هذه الأشخاص عن الأشخاص الاعتبارية الإقليمية في أنها مقيدة بالهدف أو الخدمة الذي أنشأت من أجل تحقيقه، في حين تكون الأخيرة مقيدة بالحدود الجغرافية للإقليم الذي تمثله.

وحيث أن الأشخاص الاعتبارية المرفقية تهدف إلى تحقيق أغراض متنوعة منها ما هو إداري أو اجتماعي أو اقتصادي ، فإن هذا الاختلاف يقود إلى اختلاف أنظمتها القانونية حسب النشاط الذي تتولاه ، أما الأشخاص الإقليمية فالقاعدة العامة أنها تتمتع بذات التنظيم القانوني .

ثالثا : الوقف

وهو المظهر الجديد للشخصية الاعتبارية ، إن أقر المشرع الجزائري بالشخصية القانونية للمال المحبوس أو الموقوف ، وذلك من خلال المادة من القانون المدني ، وكذا أحكام قانون الأوقاف ، سيما في مادته الخامسة ، والتي تنص على أن : "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ، ويتمتع بالشخصية المعنوية ...".

فقد أقر المشرع تلك القاعدة مقرورا مجموع من القواعد التي تضبطها ، خاصة فيما يتعلق بإدارة ذمته المالية ، وتمثيله

المطلب الرابع

النتائج المترتبة على الشخصية الاعتبارية للوقف

إذا تم الإعراف بالوقف كشخص اعتباري أصبح يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعي (المادة 50 من القانون المدني)، وذلك ضمن الحدود التي قررها القانون ، فيكون لها :

1- الذمة المالية المستقلة :

يتمتع الوقف ، بذمة مالية مستقلة عن الدولة من جهة ، وعن الذمة المالية للأشخاص الطبيعيين كالواقف ، فالديون التي تترتب عليه لا يجوز أن تلقى على عاتق الأشخاص المكونين له ، والعكس صحيح.

2- الأهلية القانونية :

يتمتع الوقف بأهلية قانونية في الحدود التي رسمها القانون تمكنه من اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ، غير أن هذه الأهلية أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي فهي مقيدة بممارسة التصرفات القانونية التي تدخل في ميدان نشاطه وتخصصه ، ومقيدة كذلك بحدود الهدف الرصود للوقف لتحقيقه ، وهذه الأهلية القانونية مستقلة عن شخصية الجهة التي تديره أو الواقف أو من قد يكون مستفيداً منه .

3- حق التقاضي :

للووقف أهلية التقاضي ، فله أن يكون مدعياً أو مدعى عليه، ويباشر هذا الحق مسير الوقف ، الذي يتمثل في وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، والذي بدوره يفوض المدراء الولائيين بذلك ، كما هو مقرر بموجب التنظيم⁸ . وهي الجزئية التي قد تثير بعض الإشكالات الإجرائية ، بخصوص كيفية صياغة صفة الوقف في الدعوى ، فهل يتم الإكتفاء بإدراج صفة وزير الشؤون الدينية والأوقاف ممثلاً من طرف المدير الولائي ، أم وجب لذلك تسمية المال الموقوف أو تحديد العين الموقوفة شأن حال كونها عقاراً ، ممثلة من قبل الوزير وممثله ؟

⁸ - أنظر في ذلك :

- المرسوم التنفيذي رقم 89-99 ، مؤرخ في 27 جوان 1989 ، يحدد صلاحيات وزير الشؤون الدينية.
- المرسوم التنفيذي رقم 98-381 ، مؤرخ في 01 ديسمبر 1998 ، يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسبيرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

- قرار وزاري في 13 مارس 2011 ، يؤهل مديري الشؤون الدينية والأوقاف بالولايات لتمثيل وزير الشؤون الدينية والأوقاف في الدعاوى المرفوعة أمام العدالة .

ونظرا لغياب تطبيقات الجهات القضائية العليا بهذا الشأن إلا أنه صادفنا قرارين عن المحكمة الإدارية بتبسة أين تم إثارة هذا الدفع إلا أن المحكمة قد رأت في حكمها صحة الصفة المدرجة ألا وهي " مديرية الشؤون الدينية والأوقاف " ، دون تحديد لباقي المتطلبات الإجرائية (العين الموقوفة) .

4- الموطن مستقل :

للموقف موطن خاص به يختلف عن موطن الأشخاص المكونين له ، وهو عادة المقر أو المكان الذي يوجد فيه مركزه وللموطن أهمية خاصة بالنسبة للشخص للموقف ليتم تحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالنظر في الدعاوي التي ترفع من قبله أو توجه ضده.

...

مجلة الفقه والقانون

www.majalah.new.ma

تاريخ النشر : 07 نونبر 2012

العدد الأول : نونبر 2012

المدير المسؤول : الدكتور صلاح الدين دكدك